يزول الدين بقبض احدهما قاعده المصالح ثلثه اقسام ضروريه كنفقه
الانسان على نفسه وخاصيه كنفقته على زوجته وعاميه كنفقته على
اقاربه لانها تتمه مكارم الاخلاق والاولى مقدمه على الثانيه كالثانيه
مقدمه في الثالثه والسلم من التماميه لانه من تمام المعاش وكذلك المزارعه
والمساقاه والمضاربه وبيع الغايب ولهذا اشترط فيه قبض الثمن في المجلس
حديث نهي عن بيع الكالي بالكالي اي ان البايع والمشتري كل منهما يكلا صاحبه
اي يراقبه لاجل ماله عليه فيكون اسم فاعل للمتعاقدين ويجوز ان يكون اسما
للدين لان الدين يحفظ صاحبه عند الفلس عن الضياع وعلى هذا هو
اسم فاعل للدين ويجوز ان يكون اسم مفعول كالدافق وعلى التفسيرين الاخرين
لا حذف في الكلام وعلى التفسير الاول في الكلام اضمار تقديره بيع مال
الكالي بالكالي لاستحالة ورود البيع على المتعاقدين وعلى كل تقدير
فهو مجاز لتسميه الشي بما يؤول اليه لان حال العقد ليس هناك كالي
ومن فسر بيع الكالي بالكالي ببيع دين في ذمه واحد بدين للمشتري
في ذمه اخر فهو حقيقه لحصوله حال العقد ولا يتصور كون المسلم فيه
قابلا للنقل حتى يكون في الذمه ولا يجوز السلم في الدار والعقار قاعده
كل ما يكال او يوزن ذهب كثير من الاصحاب الى تحريم بيعه قبل قبضه
وخصه بعضهم بالطعام لما ثبت عن النبي صلعم انه قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه وقد جاءت احاديث عامه والعموم لا يخصص بذكر
بعضه ولانه يمكن ان يكون من باب حمل المطلق على المقيد لما تقدم من
ان

من ان الحمل انما هو في الكلي لا الكل بل الحمل في ذلك تقييد الاصل
من ان المالك مسلط على التصرف بانواعه خرج عنه الطعام او المكيل
والموزون فيبقى ما عداه على الاصل ولم اقف على قايل من الاصحاب بالاطلا ق
وعلله العامه بضعف الملك قبل القبض لانه لو تلف انفسخ البيع وبتوالي
الضمانين في شي واحد فانه يكون مضمونا على البايع الاول للمشتري
وعلى المشتري للمشتري الثاني وبانه اذا لم يقبضه كان من ضمان البايع وقد
حرم النبي صلعم ربح ما لم يضمن في روايه عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده وقد استثنى المانعون صورا يجوز بيعها قبل القبض كالامانات
لتمام الملك وعدم ضمانها على من هي في يده والمملوك بالارث الا ان
يكون المورث اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من ابيه فمات قبل قبضه
وهو وارث صح بيعه ما لم يحز بيعه قبل قبضه لانه بحكم المقبوض ورزق
الجند اذا عينه لواحد الظاهر انه لا يملكه الا بالقبض وسهم الغنيمه
بعد الافراز ان قلنا بالملك الحقيقي وكذا لو لحظ العامون وباع
قدر نصيبه المعلوم ان قلنا بملك الغنيمه بالاستيلا وان لم تقسم
والوصيه وغلة الوقف والموهوب اذا رجع فيه واما قضيه الصيد
بالشبكه والحبال في شبهها قبض حكمي وكذا يصح بيع المقبوض مع
الغير وهو مضمون عليه كالعاريه مع اشتراط الضمان والمستام
والشرا الفاسد وراس مال السلم لو فسخ السلم لانقطاعه وكذا
اذا فسخ البايع لافلاس المشتري ولما يقبض الا المضمون بعقد

Copyright © King Saud University